v

الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ40956.2016 دد القضية

تاريخه: 2017/10/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/7/27 تحت ع6702دد.

من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: الشركة السياحية **** في شخص ممثلها القانوني مقرها المختار في مكتب نائبها الأستاذ **** الكائن عدد **** .

ضد:ا. ف الكائن مقره، بنهج * نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5840 الصادر بتاريخ 2016/6/20 عن محكمة الاستئناف بال***** والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على الملزم بالأداء .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م. م. م. ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م. م. م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بال***** عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 2009/5/25 بأجرة

شهرية قدرها 770 دينار وتواصل عمله إلى 2012/2/25 تاريخ طرده دون موجب قانوني وطلب الحكم لفائدته بالغرامات والمنح المستحقة قانونا طبق المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع71دد بتاريخ 2014/5/30 وإيقاف بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1- 1540.000 د عن منحة عدم الإعلام بالطرد .

2- 8316.000 د عن غرامة الطرد التعسفي .

3- 9.624.998 د عن منحة الإنتاج.

4- 3.849.998 د عن منحة الراحة السنوية.

16.666.576 د منحة الساعات الإضافية.

6- 1000.000 د عن منحة لباس الشغل.

7- 2000.000 عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المطلوبة وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بأن المستأنف ضده انقطع عن العمل من تلقاء نفسه بعد رفض إمضاء عقد عمل جديد وأنه لا يتمتع بصفة العامل القار وطلب سماع البينة ثم الحكم بالنقض والقضاء مجددا بعدم

سماع الدعوى.
وحيث وبعد تنفيذ الحكم التحضيري القاضي بالتحرير على الطرفين وتلقيها لبينة وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المستأنف ونص عليه نائبها .

1- مخالفة الفصل 12 من م. م. م.ت

قولا بأن المعقب ضده تمسك بأن العلاقة الشغلية انطلقت من 2009 بينما اعتبرت المحكمة أنها قد بدأت بتاريخ 2006 استنادا لشهادة الشهود وأخلت بذلك بمبدأ الحياد.

2- مخالفة الفصل 12 من م.ش وتطبيق المحكمة لنص منسوخ

قولا بأن ما اعتبرته المحكمة قاعدة أصولية وهي عدم تخلي العامل عن عمله من تلقاء نفسه لا أساس له في القانون باعتبار أن الصواب واقعة قانونية وبدء ايصاب وقائع الدعوى محمولة على المدعي، ملاحظا من الاجتهاد لم يعد ذا

موضوع يعد تنقيح الفصل 14 خامسا من محلة الشغل وأن المحكمة أساءت تطبيق القانون عندما استندت إلى أحكام الفصل 14 من قانون الشغل دون الالتفات إلى الإضافة التشريعية بما يجعلها قد استندت إلى نص منسوخ

3- مخالفة الفصل 23 مكرر من م.ش

قولا بأن المحكمة اعتمدت التقدير الوارد بتقرير الاختبار وهو الخيار الثاني المقترح من الخبير دون تعليل أو بيان دواعي اعتبار أن المحكمة المستحقة بها أجرة شهرين لا أجرة شهر أقدمية.

4- مخالفة الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة

قولا بأن تقدير المبلغ المستحق بعنوان منحة الإنتاج منظم بموجب الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة للنزل السياحية وللمؤسسات المشابهة وقد طبق الخبير مقتضياته واقترح المبلغ المستحق على أساس القاعدة الدنيا والمبلغ المستحق على

أساس القاعدة القصوى أي 60 يوما والمحكمة قد اتجهت إلى الاحتساب على أساس اجرة 60 يوم والحال أن فقد القضاء مستقر على أن الاحتساب يكون بالأدنى وعلى ضرورة التعليل.

5- مخالفة الفصلين 119 و120 من م.ش

قولا بأن المحكمة قضت بمنحة الراحة السنوية المخالفة من سنة 2006 إلى سنة 2012 وذك لا يستقيم قانونا أنه لا يمكن المطالبة إلا بمنحة الإنتاج للسنة الأخيرة لإنهاء العلاقة الشغلية عملا بالفصلين 119 و 120 من م.ش ملاحظا أن,

الطاعنة جادلت هذه المسألة لدى المحكمة اعتبرت أنها لم تطلب ذلك صراحة.

6- مخالفة الفصل 15 من م.ش

قولا بأن الطاعنة تمسكت بأن المعقب ضده انتدب للعمل بعقد محدد المدة من سنة 2006 إلى 2007 ثم انتهت العلاقة الشغلية لإنهاء المدة وبموجب تسويغ المدة إلى الغير، غير أن المعقب ضده ربط علاقة مباشرة مع المتسوغ ولما عادت

المؤسسة إلى الطاعنة طالبته بإبرام عقد عملجديد اعتبار أن العقود السابقة كانت مع الغير ملاحظا أن المحكمة تجاوزت هذه التفاصيل واستندت إلى أحكام الفصل 15 من م.ش حال أن العلاقة الشغلية انقطعت من تاريخ التسويغ وأن

المتسوغ هو من قام بانتداب المعقب ضده وانتهاءإلى طلب النقض والإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده أن المحكمة قد راعت أحكام الفصل 12 من م . م . م . ت كما أنها لم تطبق نص منسوخ كما احترمت مقتضيات الفصل 23 من م.ش ملاحظا أن الفصلين 119 و120 من م.ش لا ينطبقان عن قضية

الحال ولا يتعلقان بسقوط الحق في القيام بمرور الزمن وأن حق المعقب ضده لم يسقط بمرور الزمن عملا بالفصلين 147 و148 من م.ش مضيفا أن المحكمة أحسنت بين الطرفين بشهادة الشهود كما أن الطاعنة أقرت أنها تولت كراء

النزل للغير ثم استرجعته والمعقب ضده كان طوال تلك الفترة يعمل في النزل المذكور والذي تواصل عمله لأكثر من 4 سنوات ويعتبر عامل قار وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا أن سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث وخلافا لما أثارته الطاعنة بهذا المطعن فقد ثبت من ملف القضية أن العلاقة الشغلية قد انطلقت منذ سنة 2006 اسنادا لتصريحات المعقب ضده بعريضة الدعوى المعززة باليمين الإستفائية التي أداها وبشهادة الشهود وترتيبا على

تأكد فإن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت التاريخ المذكور لتحديد بداية العلاقة الشغلية استنادا للمعطيات المتوفرة بالعقد التي تؤكد صحة النتيجة التي انتهت إليها بما يجعل الدفع بالإخلال بمبدأ الحياد على معنى الفصل 12 من م . م

. م . ت ويستقيم وتعين رد المطعن.

عن المطعن الثاني

حيث أن الفصل 12 من م.ش يتعلق بعدم تحمل العامل المسؤولية عن العطب أو الضياع الناتج عن أمر طارئ أو قوة قاهرة... وهو فصل لا يتطبق على قضية الحال ولا موجب اثارته بما يجعل الدفع بمخالفته غير جدي.

وحيث ومن ناحية أخرى فإن الطاعنة لم يسبق لها مناقشة مسألة الإثبات والطرف المتحمل بها بخصوص واقعة الطرد ولا مجال للدفع بمقتضيات الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل سيما وأنها تمسكت صلب مستندات التناقض بإنعدام

الطرد دون الخوض في تفاصيل الواقعة مما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك.

عن المطعن الثالث

حيث وخلافا أن الدفع بمقتضيات الفصل 23 من م.ش لم يسبق إثارته أمام محكمة القرار المطعون فيه ولم يكن محل نقاش من طرفها وهو دفع جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب فإنه وطالما ثبت من ملف القضية أن

محكمة الموضوع لم تتجاوز الحد الأدنى والأقصى للتعويض والسقف الذي حدده المشرع صلب الفصل 23 المشار إليه فلا تثريب عليها لما إعتمدت الخيار الثاني للتعويض المضمن بالإختبار المأذون به مما يتجه رد هذا المطعن.

عن المطعنين الرابع والخامس

حيث دفعت الطاعنة صلب هذين المطعنين بمخالفة المحكمة الأحكام الفصل 50 من الاتفاقية القطاعية بخصوص منحة الإنتاج المحكوم بها والفصلين 119 و120 من م.ش بخصوص منحة الراحة السنوية.

وحيث إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن طلبات المستأنفة بها في الأصل (المعقبة الآن لم يتسلط على فروع الدعوى مما يجعل نظرها مقتصرا على ما تسلط عليه الطعن عملابالفصل 145 من م. م. م.ت.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه قد ثبت من تقاريرها من المستأنفة أنها تعرضا بالفروع الدعوى الشغلية وطلبا النقض بخصوصها والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وكان على المحكمة مناقشتها وإبداء رأيها فيها

سيما وأن الإجراءات في الدعاوي الشغلية هي إجراءات مبسطة بالنظر لخصوصيتها وطالما لم تفعل وإعتبرت أن مستندات الإستئناف اقتصرت على المنازعة في إمتداد العلاقة الشغلية زمنيا تكون قد جانبت الصواب وأغفلت عما ورد

بحيثيات التقريرين المذكورين تكون قد عرضت قضاءها للنقض بذلك الخصوص.

عن المطعن السادس

حيث نصالفصل 15 من م.ش"يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة".

وحيث فضلا على العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين ثابتة بداية ونهاية واسترسا لا بشهادة الشهود المحرزة باليمين الإنتفائية التي أداها المعقب ضده فإن تسويغ الطاعنة للنزل الذي يعمل فيه المعقب ضده ليا ينهيا عقد الشغل الذي يبقى

قائما بينهما بصريحالفصل 15المشار إليه بما يجعل دفع الطاعن بإنتهاء العلاقة الشغلية بتاريخ التسويغ لا يستقيم باعتبار أن تغيير الحالة القانونية وتغيير شخص المؤجر لا تأثير له على عقد الشغل.

وحيث وطالما ثبت قيام العلاقة الشغلية بين الطرفين واسترسالها من تاريخ الإنتداب إلى تاريخ الطرد فإن الإحتجاج بعقود محددة المدة لا تغطي كامل مدة عمل الأجير لا تأثير له على الدعوى سيما وأن العقود المحتج بها تحمل إمضاءا

واحدا مما ينفي عنا كل حجية.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما إعتبرت أن العلاقة الشغلية ثابتة ومسترسلة استنادا لأحكام الفصل 15 المذكور تكون قد أحسنت التعليل مما يتعين مع رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بال***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى. وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/10/16 عن الدائرة 18

برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه